

ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الايام يتابعه
 اياها في يومه للقتدي كما يتابعه الامام ويتبع على الزور المتابعة
 في الايام ان للقتدي لو رفع رأسه من الركوع والسجود
 قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصعد ذلك الركوع ولو
 رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل سماع المقتدي
 ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قال في الثالثة الثانية
 قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم وان لم يتم
 وقام جاز وكذا الوسم في القعدة الأخيرة قبل ان يتم المقتدي
 التشهد فانه يتم ثم يتم ثم جاز ولو سمع قبل ان يتم
 المقتدي بالصلوة ثم جاء بها يتابعه لا يتأخر عنه والتشهد
 واجب وكذا لو تم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
 المقتدي التشهد يتم ويسمى خلاف ما لو احدث الامام
 عدا هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قد قد ما يمكن فيه
 قراءة التشهد صححت صلوته وآله فلا يلزم في الوقت قبل ان يتم
 المقتدي القنوت يتابعه ان كان قد قرأ شيئا منه وان لم يكن
 قرأ شيئا يقرأه قد ما لا يفوت الركوع معه وفي النظم الزند
 ويسمى حيلة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
 القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
 وسجود السهو والاشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
 القوم

القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال المتكبرات في تكبيرات
 العيد وكان للمقتدي يسبح التكبيرات منه او زاد على الزور
 في تكبيرات الجنازة او قام في الخامسة ساهيا فان كان
 قد عاد على الرابعة يتنزه فاعدا فان عاد سب من غير عادة
 التشهد وسب للمقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
 سب للمقتدي وحده وان لم يتبع على الرابعة فان عاد تا
 وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا
 يفسد المقتدي تشهدها ويسلم له وتسبحة اشياء اذا
 لم يفعلها الامام لا يفسد فيها القوم رفع اليدين في التسمية
 واثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السجدة
 لا يفعلها المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي سب تكبير
 الركوع والسجود والتسبيح فيها والتسبيح وقراءة التشهد
 والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت
 من ترك صلوة لزمه قضاءها سواء تركها بعد ركعتين
 مسقط او بعد ركعتين وركعة منها على صلوة الوقت لان
 القريب بين الفاتحة والوقتية وبين الفوائت شرط
 عندنا خلافا للشافعية الا انه يسقط بالنسيان وينقضي
 الوقت وتكبير الفوائت فلو صلى فضاذا كبر ان عليه فائتة
 قبل ان يسد فركعة فساد ما فوقه عندنا في حنيفة وبالكعبين
 هذا